٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من وفقنا لتحصيل المعارف والكمالات وكرمنا
بالعلم والفقه على سائر المكونات ونصلي على محمد الحاث
على طلب العلم كسائر المفروضات وعلى آله وصحبه الذين
اوتوا العلم ورفعت لهم درجات وبعد فيقول الاحوج
الى الله الواحد ابراهيم بن محمد المشتهر بنا فدهذه اسولة
طريفة جمعتها من الفنون العديدة واجوبة لطيفة
نظمتها كنظم جمع الفريدة وجعلتها تحفة لمن خصه الله
تعالى بالمحاسن العقلية والعملية ووفقه لانفع شيء من الاعمال
المرضية بالطاف الجلية فوضت اليه مقاليد الحكمة بلطف
الملك العلام وانجزت مواعيد الايام بوجوده للانام مراتب
الافاضل بلطفه عالية وقيمه بصنايع الاماثل برغبته غالية
انسى صيته ذكر الحكماء الاقدمين وحاز قصب السبق من قدماء
اهل التجارب واليقين واكتشف عيون الشفاء بموجز مختصر
عباراته وظهر بمختارات المناهج باوجز اشاراته البالغ
الى الغاية القصوى في جودة تدابيره والواصل الى النهاية العليا
في حسن تطهيره رئيس الاطباء سلطان العرب والعجم مزين

مزين صدر الروم بحلى الفضائل والحكم جامع الرياستين
بالفضل الباهر واحاوي للمنزلتين بالاستحقاق الظاهر وهو الذي
احاط لنا المفهوم والمنطوق اعني به سمي حضرت عمر الفاروق
لا زالت شموس اقباله متلألئة في اوج السعادة واقمار
دولته مستنيرة في برج العز والكرامة ما دار العلمات في
الابدان والاديان وما كر الجديدان الخ واستقبل الفرقدان
ولما كان كل ما فيها من السؤال والجواب مفرحا لقلوب الاذكياء
الاذكياء والحياء وصدور اولي الالباب سميتها بالمفرحات
مستفيضا من فياض الكائنات انه هو المستعان كل حين
وعليه التكلان علم اللغة سؤال ان قيل ما معنى قول
من قال الفتحة للفتحة والكسرة للكسرة حين يحصل عن الفرق
بين الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر قلت الجنازة بالفتح (الميت)
والجنازة بالكسر النعش والميت فوق النعش كما ان الفتحة
فوق الكلمة والنعش تحت الميت كما ان الكسرة تحت الكلمة
فالمعنى ان الجنازة التي فيها الفتحة اسم للميت الذي يشبه الفتحة
والتي فيها الكسرة اسم للنعش الذي يشبه الكسرة قال ابن
الملك في شرح المشارق في حديث وله من شهد الجنازة الحديث
الجنازة بالفتح والكسر الميت وسريره وقيل بالكسر السرير
وبالفتح الميت ومعنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
انتهى وقال الفاضل القهستاني على مختصر الوقاية في
فصل الجنائز من كتاب الصلوة عند قوله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوب العلماء بانوار العلوم والحكم ونور
صدور العارفين بحلي الاخلاق والمرضية واجمل الشيم و
الصلوة والسلام على سيدنا محمد الامر بالعلم والعمل كافة الامم
وعلى اله واصحابه الذين هم نجوم الهدى ومصابيح الظلم وبعد
فيقول المفتقر الى الله الغني الماجد ابراهيم بن محمد المشتهر بناقد
هذه رسالة بديعة بديعة علقتها على بعض مواضع صدر الشريعة
واتحفتها لمن عتبة الرفيعة محط رحال الفضلاء وسدته السنية
مدين امال الاذكياء اشرقت شموس العلوم عيانا منه واضاءت
اقمار الكمالات بمحاسنه مالت الى نواله اعناق الكملة من الفحول
وسالت الى عطائه احداق المهرة في الفروع والاصول رافع
اعلام العلوم لرفع درجات اهل الايمان الممتثل لنص ان الله
يامر بالعدل والاحسان باسط مهاد الانصاف والعدالة و
وهادم اساس الجهل والغواية المجتهد في نصب سرادقات العلم والكما
والكمال المجتنب عن وضع الشيء في غير موضعه في الحال والمآل
مشبه العبادلة في الاسم والفضائل عديل البرامكة في الجود
والخصائل شيخ الاسلام والمسلمين ومفتي الانام بالعلم

وهو الذي اشتهرت كمالاته بين
بالعلم والفضل واليقين
علماء الدين اعني به سمي والدين سيد المرسلين لازال عاليا في مسند
مسند العز والاجلال وحاليا بحلية الدولة والرفعة والاقبال
ما وقع التحرير في علم الاصول والفروع وما خطر معنى
من دقائق العلوم في الروع قال رحمة الله عليه في باب العدة
من كتاب الطلاق وبعد قول صاحب الوقاية وآيسة رأت الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض اي اذا كانت الزوجة في
سن الحيض الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد
انقطع دمها فطلقها الزوج فتعتد بثلثة اشهر فقبل ان
تنقضي ثلثة رأت الدم فعلم انها لم تكن ايسة فتستانف بالحيض
اقول تخصيصه بالايسة في ما قبل الانقضاء مع كونه خوفا
كلام الشيخ من مدلوله غير صحيح لان العدة بالاشهر بدل من العدة
بالاقراء فان زوجة المطلقة اذا كانت ايسة واعتدت بالاشهر
ثم رأت الدم تبين انها من ذوات الاقراء فلا اعتداد بعدتها
بالاشهر بل يجب عليها استيناف عدتها بالاقراء كما صرح به الشيخ بقوله
بعد عدة الاشهر ولما وجب عليها الاستيناف بالحيض بعد انقضاء
العدة بالاشهر فقبل انقضائها اولى فلهذا لم يذكر الشيخ هذا
الشق فذكر الشارح اياه مع التخصيص والتغيير والبيان وجه
على ان مدلول قوله رأت الدم فعلم انها لم تكن ايسة ان العلم
بعدم الاياس حصل برؤية الدم وذلك العلم لا يختص له
بكون الرؤية قبل انقضائها بل يعم القبلية والبعدية فالتخصيص

بالقبلية ما خصصه غير مفسد بدلالة ما يلزم من تخصيص الشيء بالذكر
نفي حكمه عما عداه فيجوز ان يكون مرادهم عموم الحكم في القبلية
والبعدية لكن البعدية لما كانت مصرحة في المتن لم يذكرها
في الشرح بل اكتفى بالقبلية لانا نقول هذا مع كونه تعسفا
ينفر عنه الطبع السليم يرده ما ذكره في باب الحيض من كتاب الطهارة
بقوله ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا انتهى فان قلت
يجوز ان يكون عدم بطلان الاعتداد بالاشهر بعد التمام مبنيا على
القول الذي للاياس حد مقدر فانه اذا وقت وبلغت المراة
ذلك الوقت ثم رات الدم لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذي
تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها وقد صرح بنفسه في باب
الحيض بان الصحيح كون الحيض موقتا الى سن الاياس بقوله ثم الاصح
ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين
سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمسة وخمسين فما رات
بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب انتهى وكذا يدل على عدم
كون الدم المرئي حيضا بعد الفراغ عن العدة على رواية التقدير
ما ذكره الامام فخر الدين قاضيخان في فصل انتقال العدة من باب
العدة من كتاب الطلاق من فتاواه بقوله ولو اعتدت الآيسة
بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او لبث
فعلى القول الذي للاياس حد مقدر وما تراه الآيسة من الدم
لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول الذي
ليس للاياس حد مقدر وما تراه الآيسة من الدم يكون حيضا

يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني انتهى قلنا يجوز ان
يكون مراد الشارح في هذه المسألة مبنيا على تحديد الاياس
والا لا يصح قوله فقبل انقضائها اه وقوله في باب الحيض
ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وذلك لانه اذا كان الحيض
موقتا الى سن الاياس فكما لا اعتداد للدم المرئي بعد الاعتداد
بالاشهر لا اعتداد له ايضا قبل انقضائها اذ المفروض عدم
الاعتبار لما رأته المرأة قطعا بعد بلوغها ذلك الوقت ويدل
على ما قلنا ما ذكره بنفسه في هذا الباب بقوله وفي رواية ابي علي
الدقاق رح انها متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها فانه لا يكون
حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه
دم في غير اوانه انتهى واما قوله في باب الحيض فما رأت بعدها
لا يكون حيضا في ظاهر المذهب فغير مختار لقوله بعده
والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني
كان حيضا انتهى ومن العجب ان الشارح لما صرح بهذا المختار كيف
قال بعده وبعده لا واما ما ذكره في فتاوى قاضيخان من قوله
ففرغت من العدة فمخصوص بمسألة التزوج اذ التزوج لا يجوز
الا بعد فراغها من العدة وليس فيها ما يدل على اعتبار كون
الدم حيضا اذا رأته قبل الفراغ من العدة على رواية التقدير
وان ثبت توضيح الكلام في هذا المقام فاستمع لما نتلو
عليك من الكلام فنقول وبالله التوفيق ونيل مقالته
لنتحقق ان الآيسة اما ان يكون له حد مقدر وهو الاصح

كما ذكره الشارح بقوله ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن
الاياس وقدره غيره واللائق يكون مبنيا على غالب الظن كما ذكر
في عدة الايضاح الاصطلاح وسيأتي بيانه والذاهبون الى
تحديد الاياس اختلفوا في حده فقال الفاضل البرجندي في شرحه على مختصر
الوقاية في فصل الحيض من كتاب الطهارة واختلف في حد الاياسه
والمختار في زماننا على ما في الزاهدي خمسون سنة وفي
الخلاصة خمس وخمسون وانه عليه وعليه الاعتماد وذهب اكثر
المشايخ وفي المحيط هو اعدل الاقوال انتهى وقال في
فصل العدة من كتاب الطلاق عند قول الشارح وايسة
رأت الدم بعد عدة الاشهر بسن انقطاع الحيض اي بالغة الى
خمس وخمسين سنة وعليه الفتوى كما مر او خمسين سنة وبه يفتى
يفتى اليوم كما في الفاتح او ستين سنة او ثلاث ستين كما
في النظم انتهى وقال ابن الملك في مجمع البحرين في فصل الحيض من
كتاب الطهارة وسن الاياس ستون سنة عند الاكثر انتهى وفي
باب وما الحيض بالنساء من كتاب الطهارة من الدرر والغرر
واختلف فيه فقيل تحديد بخمسين سنة وهو مذهب عائشة رض
وفي المجتبى اليوم يفتى تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول
العدة وقيل تحديد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارى وخوارزم
وفرود وقيل بستين سنة وهو مروي عن محمد نصا ومعتبر
عند اكثر المشايخ انتهى وفي باب العدة من كتاب الطلاق فمن
فتاوى قاضيخان واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان

بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين ولا تحيض فهي ايسة دونه
كانت او غيره دونه وعليه الفتوى وفي اول فصول كتاب
الحيض من خلاصة الفتاوى الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة
وهو المختار وتمامه يأتي في كتاب الطلاق في فصل العدة اشهر
وما ذكره في فصل العدة هو قوله وفي الفتاوى الصغرى
لو بلغت فرأت يوما ويوما ثم انقطع الدم حتى مضت فطلقها
زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلثة ايام ثم انقطع سنة
او اكثر فعدتها بالاشهر لا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس
وهو خمس وخمسين سنة هو المختار قال رحمة الله عليه والشيخ الامام
الاجل الاستاد عز الدين الكندي يسمرقندي يفتي بخمسين سنة
انتهى اذا عرفت هذا فاعلم ان الايسة اذا اعتدت العدة بالاشهر
ثم رأت الدم فهي على وان تجدد الاياس يكون ذلك الدم حيضا
في ظاهر المذهب كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض مثلها
سواء كانت تلك الرؤية قبل انقضاء الاشهر او بعدها اذ الاعتبار
لما رأت بعد بلوغها بعد توقف بالمرئي استحاضة لكونه
دما في غير اوانه على وان عدم التجديد يكون الدم المرئي
حيضا سواء رأت قبل الانقضاء او بعده وذلك لانه لما كان الاياس
في هذه الصورة مظنونا وان الدم دلت على فساد الظن فلا
اعتداد باعتدادها بالاشهر وقيد الانقضاء استمر بالعجز
عن الاصل قال ابن الملك على مجمع البحرين في فصل العدة من
كتاب الطلاق بعد قول صاحب المجمع واذا اعتدت الايسة

بالشهور ثم رات الدم سنتا نقضها بالحيض لان الاعتداد بالشهور
خلف عن الاعتداد بالحيض وانما يصار الى البدل اذا استمر العجز
عن الاصل وفي الايضاح هذا على الرواية التي لم يقدر فيها
الاياس واما اذا قدرت بخمس او خمسين سنة فبلغتها ثم رات
الدم لم يكن حيضا ولا تستانف العدة هذا هو المختار انتهى
وقال صاحب الاصلاح والايضاح في باب العدة من كتاب الطلاق
بعد ما مر في الاصلاح والآيسة رات الدم بعد عدة الاشهر
تستانف الحيض كما ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي وذكر
الشيخ ابو الحسن القدوري ان ما ذكره ابو الحسن ظاهر
الرواية التي لم تقدروا فيها الاياس بتقدير بل هو على غالب
الظن لانها لما رات الدم دل على انها لم تكن آيسة فلا تعتد
بالاشهر لانها بدل فلا تعتبر مع وجود الاصل واما على الرواية
التي وقتوا الاياس وقتا اذا بلغت فيه الوقت ثم رات الدم
بعده لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة التي
لا تحيض مثلها وكذا الحامل ان ذلك في التي ظنت انها آيسة
واما الآيسة فما تراه من الدم لا يكون حيضا انتهى وقال صاحب
الدرر والغرر في باب ما تحيض به النساء من كتاب الطهارة
واما الاياس فقيل لا يحد بمقدار بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض
مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم باياسها
فما راته بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يحد فان رات بعد ذلك
وما كان حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر ويفسد الانكحة

الانكحة وقيل يحد الى ان قال واختلف فيما راته بعدها اى بعد
مدة الاياس وظاهر المذهب انه لا يكون حيضا انتهى وقال في
ثامن فصول كتاب الطلاق من خلاصة الفتاوى بعد ذكر حد
الاياس فان رات الآيسة وما بعد ذلك فهو ليس بحيض قال
في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر
الصلوة ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض
قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمول على اذا لم يحكم باياسها
فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة
او نحوه فرات لا يكون حيضا كما في وقع في بعض الكتب انتهى
ويوافق هذا النقول ما ذكر في فتاوى قاضيخان كما مر فلا تغفل
والشارح اعتبر التداخل بين الروايتين وخلطها فاعتبر في
في الآيسة المعتدة اذا رات الدم قبل انقضائها بالاشهر رواية
عدم التحديد وحكم بانه يستانف فمع انه ضعف هذه الرواية
بقوله ثم الاصح ان الحيض موقت الخ وقد سبق واعتبر فيها بعد
رواية التحديد وحكم بعدم بطلان الاعتداد بالاشهر بعد
التمام في باب الحيض وصرح في عبارة الوقاية نص ظاهر ههنا
بحيث لا يوافق الشرح المشروح مع ان عدم اعتبار كون الدم
الذي رات حيضا بعد سن الاياس على تقدير التحديد انما هو على ظاهر
المذهب واما على المختار فما راته من الدم القوي كالاسود
والاحمر القاني يكون حيضا كما ذكره نفسه ولا يذهب عليك
انه لا فرق بين التحديد وعدمه على هذا المختار في اعتبار كون

كون الدم المرئي حيضا فعلى في مسلك سلك لا يطبع قوله وبطل
ولا قوله فقبل انقضائها والعجب منه انه ذكر في عدة مختصر الوقاية
عين عبارتها وان هذا الا مخالفة بينة بين قوليه في محليه
فان قلت ان ما ذكره الشارح رواية الصدر الشهيد وموافق
لقوله على ما ذكر في فصل العدة من كتاب الطلاق من خلاصة
الفتاوى قال وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمي يفتي انها
لو رأت بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان
كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم
بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة فقضى القاضي بجواز ذلك
لو لم ينقض انتهى ووجه هذه الرواية ان الاستئناف انما يكون بتقرر
قبل تقرر حكم عدة الاشهر وانما بعد تقرره فلا لان الخلف لا يبطل
بعد حصول المقصود كالقدرة على الماء بعد الصلوة بالتيمم
فانها لا تعاد وان كان الوقت باقيا فعلى هذه الرواية صرف الشارح
عبارة الوقاية عن ظاهرها واول قوله بعد عدة الاشهر يعني
بعد ايام معدودة من الاشهر فرجع حاصل العبارة الى قوله
قبل انقضائها قلت فان ما قال قلت هذه الرواية غير صحيحة لمخالفة
ما عليه الجمهور قال صاحب الهداية في باب العدة من كتاب الطلاق
وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض
ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض ومعناه
اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح
فظهر انه لم يكن خلفا وهذا لان شرط الخلفية تحقق الاياس

الاياس وذلك باستدامة الاياس العجز الى الممات كالفدية في حق
الشيخ الفاني انتهى وقال صاحب الدرر في باب العدة من كتاب
الطلاق بعد قوله في العدة والآيسة ان رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستأنف بالحيض يعني ان المرأة اذا كانت آيسة فاعتدت
بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى
من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض لان عودها
يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية
تحقق الاياس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق
الشيخ الفاني فعلم من هذا التقرير ان ما وقع في عبارة صدر
الشريعة من قوله قبل انقضائها كانها سهو من الناسخ و
الصواب بعد انقضائها انتهى وفي باب العدة من كتاب الطلاق
من ملتقى الابحر وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها
على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح انتهى
وفي قوله هو الصحيح اشارة الى عدم صحة هذه الرواية فانه
فالتزم الرواية الجمهور وتمام ونيل الكلام الصحيح الملتزم المستقيم
لا يتقيد شيئه واما القول بان الخلف لا يبطل بعد حصول المقصود
كالقدرة على الماء فمعارض بالشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم
وافطر واطعم ثم قدر فانه يلزم القضاء كما ذكر في عامة
الكتب وبالعاجز عن الحج بنفسه اذا حج غيره وزال العجز
بعد اداء المأمور فانه صار ما اداه تطوعا للآمر وعليه
الحج ذكره القهستاني في حج مختصر الوقاية ناقلا عن الكافي

وكذا في ثالث فصول كتاب الحج من خلاصة الفتاوى واما
تاويل قوله بعد عدة الاشهر عام فخلاف المتبادر من العبارة
المذكورة والمعنى المتبادر منها بعد الفراغ من عدة الاشهر
ووجوب الحمل على المتبادر لا يخفى واعلم ان صاحب الدرر وان
حكم بلزوم استيناف عدة الايسة بالحيض اذا رات الدم
بعد الاعتداد بالاشهر هنا وخطأ الشارح كما ذكرنا لكن
ذكر في باب ما يختص بالنساء من كتاب الطهارة عين عبارة
الشارح في باب الحيض حيث قال والمختار انها ان رات دما
قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا انتهى فغاية ما يقال في التوجيه بين
كلاميه انه ذهب اولا الى ما افتى به صدر الشهيد ثم رجع عنه
وسلك مسلك الجمهور واما الشارح فلما لم يرجع عن الرواية
المرجوحة وشرح العبارة الصحيحة الوقاية بما لا يقبله اهل
الدراية خطأه بما مر فتبصر قال في باب النسب والحضانة
من كتاب الطلاق بعد قول صاحب الوقاية ومعتدة اقرت
بمضي العدة ولدت لاقل من نصف سنة ونصفها لا لانها
لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها
بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من
وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار اقول
لا يذهب عليك انه اذا توسط الاقرار بين الطلاق والولادة
فان اعتبرنا ان ما بينهما اقل من نصف سنة يتبين مثلا

مثلا ووقع الاقرار بين الشهرين عقيب الطلاق باعتبار زمن
ابتدائه اقل ما تصدق فيه بانقضاء العدة ظهر كذبها بيقين كما
قال لان الاشهر الباقية بعد الاقرار لا تصلح للعلوق والوضع
وان اعتبرنا الى ما بينهما سبعة اشهر والمسئلة بحالها فكذا
ظاهر ايضا لعدم صلاحية العلوق والوضع في خمسة
اشهر بعد الاقرار ولا شك في ثبوت نسب ولدها من زوجها
المطلق فظهر ان ظهور الكذب بيقين انما يكون اذا وجد
بين الاقرار والولادة اقل من ستة اشهر سواء وجد بين
والولادة ستة اشهر او اقل او اكثر فالصواب ان الاقرار
بدل الطلاق كما في الكتب المعتبرة قال في فصل النسب من كتاب
الطلاق من فتاوى قاضيخان فلو اقرت بانقضاء العدة
العدة بعد زمان يمكن ان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر
من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل
من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها انتهى وقال صاحب الهداية
في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
يعني من وقت الاقرار يثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فبطل
الاقرار وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت لانا لم نعلم بطلان الاقرار
لاحتمال الحدوث بعده انتهى وفي باب ثبوت النسب من كتاب
الطلاق من ملتقى الابحر واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه

وان لسنة لا انتهى وكذا المسطور في فصل ثبوت النسب
من كتاب الطلاق من ابن ملك على مجمع البحرين وقال صاحب
الدرر والغرر في ثبوت النسب من كتاب الطلاق وكذا
معتدة اي منعتدة طلاق او وفات بالمضي اي مضي عدتها
وولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار هذا هو
المسطور في الهداية والكنز وغيرها وهو الصواب الموافق
للتعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق
مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الاول انتهى واعلم
انه وقع في عبارة الشارح الطلاق مكان الاقرار في
ثلثة مواضع اثنان منها هنا واحد في الرد وواحد
في اول الباب بعد قول صاحب الوقاية ويثبت ولد معتدة
الرجعي اه والكل غير صحيح كما عرفت فافهم قال في باب
النفقة من كتاب الطهارة بعد قول صاحب الوقاية ونفقة
عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى اه صورته عبد تزوج
امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة فاجتمع عليه الف
درهم فيبيع بخمسماة وهي قيمته والمشتري عالم بان عليه دين
النفقة فيباع مرة بعد اخرى اقول تصوير هذه المسئلة
بهذا الطريق ليس بسديد لان العبد المذكور لما بقي عليه خمسماة
بعد بيع الخمسماة ينبغي ان يوخر ما بقي الى العتق او يسقط
بالكلية لا ان يباع مرة بعد اخرى لاجل الباقي وذلك لانه لما لم
يجد المال صار ما في ذمته عند المالك الاول عليه لا على

٦٠

لا على المالك الثاني فكيف يصار الى البيع عند المشتري لاجل
الدين القديم على انه مقتضي ما ذكروه في القن فهي دين
النفقة وغيرها من ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون
دينا اخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون حصول البيع
بما اجتمع عليه وخلو الذمة عما كان عند البائع اذا الحدث
بعد البيع انما يتحقق بهذا الصورة الشارح وان اردت
ان تعرف حقيقة ما ذكرنا فانظر الى ما صورة في الكتب
المعتبرة قال الفاضل القهستاني على مختصر الوقاية في فصل
النفقة من كتاب الطلاق بعد قول الشارح في المختصر وباع
فيها مرة اخرى واذا اجتمع عليه نفقة خمسماة مثلا بيع فيها
ثم اذا اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة
تتجدد وجوبها بمضي الزمان فهو في حكم دين حادث كما في
ادب القاضي والمحيط وغيرهما وقد بعد ما صوره المص
بيمن انه اذا فرض القاضي عليه الف درهم مثلا فبيع بخمسماة
وهي قيمته والمشتري يعلم ان عليه دين النفقة يباع مرة
اخرى فانه لم يوجد لاجل فيستنبط منه على انه ينبغي ان
يستنبط ما بقي من البيع الاول الى العتق وبالكلية كما في
ثبوت انتهى وقال صاحب الاصلاح والايضاح في باب النفقة
من كتاب الطلاق ونفقة عرس القن عليه يباع فيها انه لم
يفد المولى التخصيص في النفقة لا في عين الرقبة مرة بعد
اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة

فى النفقة بيع ثانيا وكذا ثالثا ورابعا وفى دين غيرها
يباع مرة والفرق ان النفقة يتجدد فى كل زمان فيكون
دينا اخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون انتهى
وقال مولى الشهير بجوى زاده على درر الحكام فى باب النفقة
من كتاب الطلاق قال فى النهاية ثم انه لو اجتمع عليه النفقة
مرة بعد اخرى يباع العبد ثانيا قال شمس الائمة السرخسى
وليس شئ من ديون العبد يباع فيه مرة اخرى الا الد
الا النفقة وهذا لان النفقة يتجدد وجودها بمضى الزمان
فذالك فى حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون كذا فى الذخيرة
انتهى وقال الزيلعى فلو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة
بيع ثانيا وكذا ثالثا الى ما لا يتناهى هى وليس من الديون ما يباع فيه
مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه انتهى واعلم
ان صاحب الدرر وافقه اثر صدر الشريعة فى تصوير هذه
المسئلة ومن العجب انه ذكر الفرق بين دين النفقة وغيرها بعوله
والفرق ان دين النفقة يتجدد الخ ولا يخفى عليك مخالفته
تصويره لتعليله لان تصويره لتعليله لان تصويره صريح
فى ان ما بيع لاجله الدين القديم لا الدين الحادث بعد البيع
وتعليله يا باه والصواب الموافق للمعتبرات مقتضى تعليله
كما ذكرنا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد
من تسويد هذه الرسالة فى اواخر شهر رجب سبع
وثلثين ومائة والف تمت الكتاب